

## وزارة العمل

### قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتحديد الأعمال المتقطعة بطبعتها التي يجوز تواجد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد  
وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى الأخص المادة (٥٣) منه،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يجوز تواجد العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة وبحد أقصى إثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في الأعمال التالية، وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد :

- ١- نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل في ذلك العمل بالمطارات.
- ٢- أعمال ربط البوارخ والأنوار الكاشفة وإصلاح السفن.
- ٣- العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة، والعمل في صالات البضاعة (بالنسبة للبحارة).
- ٤- أعمال أمناء المخازن.
- ٥- العمل في مجال بيع الجملة للخضر والفاكهة والأسمدة.
- ٦- العمل بالصيدليات.

#### المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٦ رجب ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠١٣ م